

المقنع

[366] بيع له (1) [(2) . ولا بأس أن يشتري الرجل النخل والثمار (3) ، ثم يبيعه قبل أن يقبضه (4) . ولا يجوز بيع النخل إذا حمل حتى يزهر ، وهو أن يحمر ويصفر (5) . ولا يجوز أن يشتري النخل قبل أن يطلع ثمره سنة (6) مخافة الآفة حتى يستبين ولا بأس أن يشتريه سنتين أو ثلاث سنين أو أربعة أو أكثر من ذلك (7) ، وعلة ذلك إنه إن لم (8) يحمل في هذه السنة حمل في قابل ، وإن اشتريته سنة واحدة فلا تشتريه حتى يبلغ (9) .

1 - انظر الكافي: 5 / 170 ح 4 ، وص 171 ح 11 ، وص 173 ذيل ح 16 ، والفقيه: 3 / 127 ح 6 ، والتهذيب: 7 / 21 ح 5 و ح 7 ، عنها الوسائل: 18 / 21 - أبواب الخيار - ب 9 ح 1 و ح 2 . 2 - ما بين المعقوفتين أثبتناه من المختلف: 351 / نقلا عنه . 3 - ليس في " المستدرک " . 4 - عنه المستدرک: 13 / 358 ح 2 . وفي الفقيه: 3 / 132 صدر ح 17 ، والتهذيب: 7 / 88 ح 19 ، وص 89 ح 20 باختلاف في اللفظ ، وفي الكافي: 5 / 177 ح 16 بمعناه ، عنها الوسائل: 18 / 225 - أبواب بيع الثمار - ب 7 ح 1 - ح 3 ، وفي المختلف: 393 عن المصنف مثله . 5 - عنه المستدرک: 13 / 356 صدر ح 2 . وفي الكافي: 5 / 175 ح 3 ، والفقيه: 3 / 133 ح 21 ، والتهذيب: 7 / 85 ح 6 ، والاستبصار: 3 / 87 ح 9 باختلاف يسير في اللفظ ، عنها الوسائل: 18 / 211 - أبواب بيع الثمار - ب 1 ح 3 وذيل ح 4 . وفي الفقيه: 4 / 4 ح 1 نحوه . 6 - " بسنة " أ ، د ، المستدرک . 7 - رد العلامة في المختلف: 376 على المصنف على قوله هذا ، وقال: المشهور أنه لا يجوز بيع الثمرة قبل ظهورها لا عاما واحدا ولا عامين ، أما العام الواحد فبالإجماع لأنه بيع عن معدومة فلا يصح ، وأما بيعها عامين فالمشهور كذلك ، ثم قال: وادعى ابن إدريس الإجماع فيه أيضا . 8 - " لا " أ ، د . 9 - عنه المستدرک: 13 / 356 ذيل ح 2 إلى قوله: في قابل ، وفي ص 357 ح 2 ذيله . وفي مسائل علي ابن جعفر: 169 ح 284 ، والكافي: 5 / 175 صدر ح 2 ، والفقيه: 3 / 132 ضمن ح 17 ذيله باختلاف يسير في اللفظ ، وفي التهذيب: 7 / 87 ح 16 ، والاستبصار: 3 / 86 ح 3 باختلاف في اللفظ ، عنها الوسائل: 18 / 209 - أبواب بيع الثمار - ضمن ب 1 .